نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف
وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن
طاووس عن ابن عباس ووقع في رواية البخاري على الصواب
من رواية اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت
ويحتمل تصحيحه حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن
بشيء لا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء النساء ومعه بلال قال القاضي رحمه الله هذا النزول
كان في أثناء الخطبة وليس كما قال إنما نزل اليهن بعد فراغ خطبة
العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث
جابر رضي الله عنه قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ فاتى النساء
فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد خطبة الرجال وفي هذه
الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام
الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة
وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ وغيرها وفيه أن النساء
إذا حضرت صلاة الرجال واجتماعهم تكن بمعزل عنهم خوفا من
فتنة أو نظر أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر
الى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة
في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره هذا هو
الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين يفتقر الى إيجاب
وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
قوله فداء لكن أبي وأمي هو مقصور بكسر القاف وفتحها والظاهر
انه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب
بلال هو بفتح القاف وأما المشاة فوق وبالخاء المعجمة واحدتها فتخة
كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن
عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظيمة وقال الأصمعي هي خواتيم

لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في أصابع
اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال
وقال ابن دريد قد تكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات
وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها
وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من
مال لها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك رحمه الله لا تجوز الزيادة
على ثلث مالها الا برضى زوجها وقد ليلنا من الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استاذن ازواجهن في ذلك أم لا
وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم في ذلك لسأل
واشار القاضي الى الجواب من هذا بهم بان الغالب حضور ازواجهن
فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل
لانهن كن معتزلات لانهم الرجال بالصدقة منهن من غيرها
ولا قدرة ما يتصدق به ولو علموا فكونهم لبس اذنا قوله وبلال
قابل بثوبه هو بهمزة قبل اللام تكتب الفا اي فاتحه مشيرا الى
الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه
يبسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم
على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات
المتطوع بها فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
الامام قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين
وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يعاقبون
فيكم ملكة وقولهم اكلوني البراغيث قوله تلقي المرأة فتخمها
وتلقين وتلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه
وتلقين كذا وتلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات قوله قلت
لعطاء احقا على الامام ان يأتي النساجين يفرغ فيذكرهن قال اي

Copyright © University